

القاعدة الثانية والستون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا ينبغي لأحد أن يحدث شيئاً في طريق المسلمين مما يضرهم ، ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئاً مما فيه الضرر عليهم ولا يسعه ذلك^(١).

الضرر ممنوع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة ذات شقين أو جانبين : أحدهما : يتعلّق بعامة المسلمين ومفاده أنه لا يجوز لأي شخص كان أن يحدث أو ينشئ في طريق المسلمين ما يضرهم ويضيق عليهم الطريق ؛ لأنّ الطريق العام ملك لعامة المسلمين .

والجانب الثاني : يتعلّق بالإمام أو ولي الأمر ، فإنّ سلطة الإمام أو الملك أو الرئيس سلطة مقيدة بمصلحة مجموع الأمة ، ولذلك فلا يجوز لهذا الإمام أو الملك أو الرئيس أو الوالي أن يقطع أرضاً أو موقعاً لشخص من الأشخاص أو جهة من الجهات إذا كان في هذا الإقطاع ضرر لعامة المسلمين .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا حفر أحدهم حفرة أمام بيته ليجمع فيها الماء - وكان ذلك

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٠١ .

يُضَرَّ بَمَنْ يَمُرُّ فِي هَذَا الطَّرِيقِ أَوْ الشَّارِعِ ، أَوْ يَسَبِّبُ ضَرْراً عَامّاً بِسَبَبِ
اجْتِمَاعِ الْمَاءِ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِرَدِّهَا وَإِزَالَتِهَا .

ومنها : لَا يُجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُوَقِفَ سَيَّارَتَهُ فِي الشَّارِعِ بِحَيْثُ يَضِيقُ
الطَّرِيقُ أَوْ يَمْنَعُ عُبُورَ الشَّارِعِ عَلَى السَّيَّارَاتِ الْآخَرَى .

ومنها : لَا يُجُوزُ لَوْلِي الْأَمْرِ أَنْ يَقْطَعَ لِأَحَدِ الْأَشْخَاصِ أَرْضاً هِيَ
مَرْعَى لِدَوَابِّ الْمُسْلِمِينَ ، لِأَنَّ هَذَا يُضَرُّهُمْ .

القاعدة الثالثة والستون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا ينبغي لوالٍ ثبت عنده حدّ حقّ لله تعالى إلا أقامه^(١).

الحدّ حقّ الله

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الولاية هم حماة شرع الله والمنفذون لحدوده وأحكامه ، فإذا ثبت عند والٍ من الولاية أو حاكم من الحكّام حدّ في حقّ من حقوق الله تعالى فيجب عليه إقامته وتنفيذه ، ولا يجوز له التهاون أو الإهمال في ذلك بأي سبب ، إلا إذا وجدت شبهة تمنع إقامته .

دليل القاعدة : فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في إقامته حدّ السرقة^(٢) على المخزوميّة ، وعلى سارق رداء صفوان . وتنفيذه صلى الله عليه وسلم حدّ الزنا^(٣) على من ثبت زناه بإقراره أو بالبيّنة ، وكذلك

(١) المبسوط ج ٩ ص ١٩٧ .

(٢) إقامة الرسول صلى الله عليه وسلم حدّ السرقة في حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم التي رواها أحمد والنسائي وأبو داود ومسلم رحمهم الله تعالى . ينظر منتقى الأخبار الأحاديث ٤٠٨٥ - ٤٠٩٢ .

(٣) إقامة الرسول صلى الله عليه وسلم حدّ الزنا في أحاديث رواها الجماعة . ينظر منتقى الأخبار الأحاديث ٤٠١٣ - ٤٠١٨ .

حدّ القذف^(١) إذا طالب به المقدوف . وحدّ الشرب^(٢) .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

حدّ الحراية لا يجوز العفو عنه ، لا للأولياء ولا للإمام أيضاً .
وكذلك حدّ الزنا ، وحدّ السرقة إذا رفع إلى الإمام .

(١) إقامة الرسول صلى الله عليه وسلم حدّ القذف على من قذف عائشة رضوان الله عليها رواه الخمسة إلا النسائي . منتقى الأخبار حديث ٣٧٩٦ .

(٢) إقامة الرسول صلى الله عليه وسلم حدّ الشرب في حديث أنس وعقبة بن الحارث والسائب بن يزيد رضي الله عنهم ، التي رواها أصحاب الصحاح والسّنن . ينظر منتقى الأحاديث ٤٠٩٩ - ٤١٠٢ .

القاعدة الرابعة والستون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا ينتصب أحد خصماً عن أحد غائب ، بلا نيابة أو وكالة أو ولاية^(١).

الخصم عن الغائب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الدعوى لا تقام إلا بوجود المدعى والمُدَّعى عليه . فلا يجوز أن يقوم أحد بالخصومة عن غائب سواء أكان مدّعياً أم مدّعى عليه إلا إذا كان هذا القائم نائباً أو وكيلاً أو ولياً للغائب عن مجلس القضاء . وإلا فلا يجوز أن يسمع القاضي الدعوى ، حتى ولو كان فيها منفعة ومصلحة للغائب ؛ لأنه لا ولاية لأحد في إدخال شيء في ملك غيره بغير اختياره ورضاه - كما سبق أنفاً - ولا تثبت النيابة أو الوكالة أو الولاية ، إلا بالبيّنة حسب القواعد المرعية .

دليل هذه القاعدة : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه : لا تقض لأحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر ، الحديث : « يا علي إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنك إذا فعلت ذلك تبيين لك القضاء »^(٢).

(١) شرح الخاتمة ص ٦٧ ، عن أشباه ابن نجيم ص ٢٢٥ .

(٢) الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي رحمهم الله تعالى ، ينظر منتقى الأخبار الحديث ٤٩٧٨ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ادّعى داراً في يد رجل أنّها داره اشتراها من فلان الغائب - وهو يملكها - . وقال ذو اليد : الدّار داري . فأقام المدّعي البيّنة على دعواه . قبلت بيّنته . ويكون ذلك قضاء على الغائب والحاضر جميعاً ، وينتصب الحاضر وهو ساكن الدّار خصماً عن الغائب نيابة ؛ لأنّ المدّعى به شيء واحد وهو الدّار . وما ادّعى على الغائب وهو الشّراء منه سبب لثبوت ما يدّعى على الحاضر ؛ لأنّ الشّراء من المالك سبب لا محالة .

ومنها : نيابة الوصي عن الصّغير فإنّ به يصير خصماً عن الصّغير نيابة في البيّنة لا في اليمين ؛ لأنّ اليمين لا نيابة فيها . أمّا الاستحلاف فتجري فيه النيابة .

ومنها : إذا شهد شاهدان على رجل بحقّ من الحقوق ، فقال المشهود عليه : هما عبدان لفلان الغائب فأقام المشهود له البيّنة أنّ فلاناً الغائب أعتقهما وهو يملكهما قبل العتق . تقبل هذه الشّهادة ويثبت العتق في حقّ الحاضر والغائب جميعاً ، والمدّعى به شيان المال والعتق على الغائب . لكن المدّعى به على الغائب سبب لثبوت المدّعى به على الحاضر . فناب الحاضر عن الغائب في ذلك .

رابعاً : ممّا استثنى من مسائل هذه القاعدة :

ومنها : إنّ أحد الورثة ينتصب خصماً عن باقي الورثة الغائبين .

ومنها : إنّ أحد الموقوف عليهم ينتصب خصماً عن الباقي^(١) .

(١) أشباه ابن نجيم ص ٢٢٦ .

القاعدة الخامسة والستون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا ينتقض الشيء بما هو دونه^(١).

نقض الأعلى بالأدنى

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق لهذه القاعدة مثيلات :

فالأدنى هو الأضعف ولما كان الضعيف لا يظهر في مقابلة القوي

- كما سبق ذكره - فإن الدليل الأعلى والأقوى لا يجوز أن ينقض
بالدليل الأدنى لضعفه وقوة ذاك .

وينظر من قواعد حرف الشين القاعدة رقم ٨٢ .

(١) المبسوط ج ٢٢ ص ١٥٢ .

القاعدتان السادسة والسابعة والستون بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

لا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل ، إنما ينسب إلى كل قوله وعمله^(١) .

وفي لفظ : لا ينسب إلى ساكت قول ، ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان^(٢) .

وفي لفظ : لا أنسب إلى ساكت قولاً^(٣) .

السّاكت والسكوت

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

أنّ السكوت لا يعتدّ به ، ولا يجوز أن ننسب لساكت قولاً لم يقله أو عملاً لم يعمله ، أو نحمل سكوته على معنى قول قد لا يكون يريد به أو عمل لا يريد به ؛ لأنّ الأصل في المعاملات وتحمل التبعات هو اللفظ أو الفعل ، فما لم يوجد اللفظ أو الفعل لا يجوز بناء الحكم على السكوت .

لكن القاعدة الثّانية اشتملت على استدراك واستثناء وذلك أنّ السكوت قد يكون بياناً كاللفظ وذلك عند الحاجة إلى البيان . ويتحقّق ذلك

(١) الأم ج ١ ص ١٥٢ باب الساعات التي تكره فيها الصلّة ، طبعة جديدة أو ص ١٣٤ طبعة قديمة .

(٢) أشباه ابن نجيم ص ١٥٤ ، الفرائد ص ٢٠ عنه ، شرح الخاتمة ص ٤٧ ، المجلة المادة ٦٧ ، المدخل الفقرة ٥٨١ ، الوجيز مع الشرح والبيان ص ٢٠٥ .

(٣) المجموع المذهب لوحة ١٥٦ أ . أشباه السيوطي ص ١٤٢ .

بثلاثة أمور :

الأول : أن يكون حال السّاكت دالاً على أن سكوته لو لم يكن بياناً ما كان ينبغي له أن يسكت عنه ، وذلك كسكوت صاحب الشرع صلّى الله عليه وسلّم - عند أمر يعاينه - عن التّغيير أو الإنكار فيكون سكوته إذناً به ، وهذا ما يعبر عنه بالسنة التّقريرية . وهذا أمر متّفق عليه .

الثاني : أن يعتبر السّكوت كالنّطق لأجل حال في الشّخص ، كسكوت البكر . وهذا وإن كان متّفقاً عليه لكن اختلفوا في الفروع .

الثالث : أن يعتبر السّكوت لضرورة دفع الغرور والضّرر . كسكوت الشّفيع عن طلب الشّفعة بعد علمه بالبيع ، إذ يعتبر إسقاطاً لشفعته عن الأكثرين . وينظر من قواعد حرف الهمزة القاعدة رقم ٣١٦ ، وينظر أيضاً من قواعد حرف السين القواعد من ٢٥ - ٢٩ .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا رأى إنساناً يتلف له شيئاً أو يبيع له متاعاً - وهو ساكت - فلا يعتبر سكوته رضاً ، وله تضمين المتلف وأخذ المتاع .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القواعد :

سكوت البكر عند استثمار وليّها قبل التّزويج .

ومنها : إذا حلفت أن لا تتزوّج فزوّجها أبوها فسكتت - حنثت .

لأنّ سكوتها يعتبر رضاً بالزّواج .

ومنها : سكوت المتصدّق عليه . يعتبر قبولاً للصدّقة . بخلاف

الموهوب له .

القاعدتان الثامنة والتاسعة والستون بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

لا ينفذ أمر القاضي إلا إذا وافق الشرع^(١).

وفي لفظ : لا ينفذ القضاء ما إذا قضى بشيء مخالف

للإجماع^(٢).

ما لا ينفذ من القضاء

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

لا تختص هاتان القاعدتان بالقاضي والقضاء ، بل يعمّ حكمها كلّ من تولّى أمراً من أمور المسلمين يتعلّق بالحكم والقضاء . فالإمام الأعظم لا ينفذ أمره إذا لم يوافق الشرع والإجماع من الشرع . من أدلة هاتين القاعدتين : قوله صلى الله عليه وسلم : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق »^(٣).

والحاكم والقاضي إنما نصب لإقامة العدل وحفظ حدود الشرع ، فحكمه بغير الشرع خروج عما نصّب له . ولذلك لا ينفذ أمره . وإنّما خصّ القاضي والقضاء لأثرهما في الأمة وموقعهما من تنفيذ الشرع وردّ الحقوق لأصحابها وخطرهما العظيم .

(١) شرح الخاتمة ص ٧٤ عن أشباه ابن نجيم ص ١٢٥ .

(٢) أشباه ابن نجيم ص ٣١٥ وعنه قواعد الفقه .

(٣) سبق تخريج هذا الحديث .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

لا يبيع القاضي مال الصَّغير من نفسه ، ولا يبيع ماله من الصَّغير ؛ لأنَّ القاضي إنّما تعتبر ولايته في حقِّ ما بين النَّاس ، وأمَّا فيما بينه وبين النَّاس فهو كغيره ، ولا ولاية له فيه ، فلا يجوز تصرفه .
ومنها : لا يجوز للقاضي ولا للحاكم تزويجه الصَّغيرة من غير كفاء ، ولا تأجيله عند وجود الكفاء ؛ لأنَّ الحقَّ ليس له .
ومنها : إذا أمر القاضي بجلد زان محصن أو سجنه ، فهذا أمر مخالف لشرع الله ولإجماع الأمة ؛ لأنَّ حدَّ الزَّاني المحصن الرَّجم بالحجارة حتى الموت ، فالحاكم بجلده فقط أو سجنه مخالف لشرع الله .

القاعدة السبعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد - أو بمثله^(١).

نقض الاجتهاد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا اجتهد مجتهد في حكم مسألة من المسائل الشرعية الاجتهادية - غير النصية - وعمل باجتهاده فيها ، ثم بان له رأي آخر في مسألة أخرى مشابهة ، فلا يجوز أن ينقض اجتهاده الأول باجتهاده الثاني ، كما لا يجوز لغيره أن ينقض اجتهاده في مسألة صدر له فيها رأي .
والعلة في ذلك : أن الاجتهاد الثاني ليس بأقوى من الأول ، وأنه يؤدي إلى أن لا يستقر حكم . وينظر من قواعد حرف الهمزة القواعد رقم ٢٦٧ - ٢٦٩ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساائلها :

اجتهد مجتهد في أن قول القائل - عليّ الحرام -- أنه لا شيء ،

(١) المستصفي ج ٢ ص ٣٠٠ ، أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٤٧٩ من محققة الأزهر . ومخطوط مكتبة أحمد الثالث تحت رقم ١٠٩١ وساقط من المطبوعة ، المنشور ج ١ ص ٩٣ ، أشباه السيوطي ص ١٠١ ، أشباه ابن نجيم ص ١٠٥ ، مجلة الأحكام المادة ١٦٠ ، المدخل الفقهي الفقرة ٦٢٤ ، الوجيز مع الشرح والبيان ص ٣٨٤ ، وقواعد الحصني ج ٣ ص ٣٣٨ .

وأفتى بذلك الاجتهاد من استفتاه ، ثم تغيّر اجتهاده بعد ذلك فرأى أن هذا القول يجب اعتباره طلاقاً بئنة أو رجعية أو طلاقاً بات ، فليس له الرجوع في اجتهاده الأول إلى اجتهاده الآخر في المسائل التي صدرت فيها الفتوى . ولكن في مسائل مستجدة له الحكم والفتوى بالاجتهاد الثاني .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

يجوز نقض الاجتهاد إذا تبين الخطأ بيقين :

كما لو قضى بحكم مخالف للنصوص الواضحة من الكتاب والسنة أو الإجماع أو القواعد الكلية ، أو خالف قياساً جلياً ، أو خالف المذاهب الأربعة - في قول .

ومنها : إذا كان الاجتهاد مخالفاً لشرط الواقف .

ومنها : إذا تبين خطأ الحاكم في نفس الحكم أو سببه أو طريقه . فينقض الحكم هنا لتبين بطلانه^(١).

(١) أشباه السيوطي ص ١٠٥ ، وأشباه ابن نجيم ص ١٠٨ .

القاعدة الحادية والسبعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**لا ينكر تغيير الأحكام - الاجتهادية - بتغير
الزمان^(١).**

تغير الأحكام

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إنّ تغير الأوضاع والأعراف والأحوال الزمنية له تأثير كبير في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية ؛ لأنّ ما كان من الأحكام الشرعية مبنياً على عرف الناس وعاداتهم ، أو على مصلحة من المصالح ، أو وضع خاص من الأوضاع فإنّ هذه الأحكام تكون قابلة لتغيير كيفية العمل بمقتضى الحكم بسبب اختلاف العادة أو المصلحة ، أو الوضع عن الزمن السابق ، أمّا أصل الحكم الثابت بالنص فلا يقبل التغير بحال .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من المقرر في أصول المذهب الحنفي أنّ المدين تتفد تصرفاته في أمواله ، بالهبات والوقف وسائر وجوه التبرع - ولو كانت ديونه مستغرقة أمواله كلّها - ؛ باعتبار أنّ الديون تتعلّق بزمته - لا بأمواله -

(١) شرح الخاتمة ص ٦٥ ، مجلة الأحكام المادة ٣٩ ، المدخل الفقهي الفقرة ٦١٤ ،

شرح القواعد للزرقا ص ١٧٣ الوجيز مع الشرح البيان ص ٣١٠ .

فتبقى أعيان أمواله حرّة ، فينفذ فيها تصرفه . هذا مقتضى القواعد القياسية . لكن لما فسد الزمان وخربت الذمم ، وكثر الطمع ، وقلّ الورع ، وأصبح المدينون يعمدون إلى تهريب أموالهم من وجه الدائنين عن طريق وقفها ، أو هبتها لمن يتقون به من قريب أو صديق ، أفترى المتأخرون من فقهاء الحنفية والحنابلة - في وجه عندهم^(١) - بعدم نفاذ هذه التصرفات من المدين إلا فيما يزيد عن وفاء الديون من أمواله .

(١) قواعد ابن رجب القاعدة ١١ .

القاعدة الثانية والسبعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا ينكر المختلف فيه ، وإثما ينكر المجمع عليه^(١).

المختلف فيه والمجمع عليه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأحكام الشرعية : منها أحكام مجمع على اعتبارها ، ولا خلاف فيها . ومنها أحكام وقع الاختلاف بين الأئمة فيها .

فالأحكام المختلف فيها لا ينكر ولا يعترض على من خالف فيها ما دامت مخالفته مبنية على اجتهاد صحيح .

ولكن الأحكام المجمع عليها لو خالف فيها مخالف فيجب استتكار خلافه واعتراضه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا حكم حاكم بأن الخلع فسخ فلا ينكر عليه ؛ لأن كون الخلع فسخاً أو طلاقاً مسألة وقع فيها الخلاف .

ومنها : إذا أفتى مفت بأن لمس المرأة لا ينقض الوضوء اعتبرت فتواه ، ولا يعترض عليها باجتهاد من رأى أن لمس المرأة ناقض . لوجود الخلاف في المسألة .

ومنها : إذا أفتى مفت بأن من جامع في نهار رمضان يجب عليه

(١) أشباه السيوطي ص ١٥٨ .

الصيام شهرين متتابعين فقط . فهذا يعترض عليه ؛ لأن الإجماع قائم على أن المجامع في نهار رمضان - وهو صائم مختار - إما أن يعتق رقبة فإن لم يجد فليصم وإن لم يجد فليطعم .

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة :

أن يكون مذهب المخالف بعيد المأخذ ضعيف الدليل بحيث ينتقض ، فهذا ينكر عليه .

مثاله : إذا وطئ المرتهن المرهونة وجب عليه الحد . ولا ينظر لخلاف عطاء^(١) الذي يرى إباحة الجواني ؛ لمخالفته المجمع عليه .

ومنها : أن يكون للمنكر حق فيه ، كالزواج يمنع زوجته الذميمة من شرب الخمر ، وإن كان مباحاً عندها .

(١) عطاء بن أبي رباح من التابعين مفتي مكة - سبقت له ترجمة .

القاعدة الثالثة والسبعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا يوصف قبل البلوغ بالكراهة^(١).

ما قبل البلوغ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

البلوغ : وهو وصول الإنسان من عمره مرحلة تجب عليه فيها الأحكام وتحسب عليه فيها تصرفاته القولية والفعلية ؛ وهي المرحلة التي يغلب على الظن فيها نضج العقل والإدراك .

ومن علامات البلوغ بالنسبة للرجل الإنزال . والحيض بالنسبة للمرأة ، أو الإنبات لكليهما^(٢) أو استكمال خمس عشرة سنة .

فقبل وصول الإنسان لهذه المرحلة من عمره فلا توصف أعماله وتصرفاته بالكراهة أو بالتحريم ؛ لأنه غير مكلف في هذه الحال بشيء من العبادات ، ولا بشيء من المنهيات . وإن كان يؤمر بالصلاة عند بلوغه سبع سنين للتعود عليها ، وهو مثاب على فعل الطاعات تفضلاً من الله سبحانه وتعالى .

(١) أشباه السيوطي ص ٢١٩ ، أشباه ابن نجيم ص ٢٧٨ ، ٣٠٦ ، شرح الخاتمة ص ٦٧ .

(٢) ينظر أشباه ابن نجيم ص ٢٢٣ ، وينظر قواعد الحصني ج ٢ ص ٤١٠ فما بعدها . والمنثور ج ٢ ص ٢٩٥ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قتل الصَّغير عمداً ، فلا يقتصّر منه ، ويعتبر عمده خطأ ،
والدية على العاقلة .

ومنها : إذا قتل الصَّغير مورثه عمداً ، لا يوصف فعله بالخطأ
والتقصير ، لعدم الخطاب^(١) . والجزاء يستدعي ارتكاب المحظور ،
بخلاف البالغ المخطئ فإنه يوصف بالتقصير لكونه محلاً للخطاب .

ومنها : إذا جامع الصَّغير - ولو ببالغة - لا يعتبر فعله زناً ،
ولا يقام عليه الحد .

ومنها : لا يجب على الصَّبي المحرم في جنايته جزاء لأن فعله
غير موصوف بالحرمة ، فلا يكون جانياً .

ومنها : أنه إذا طلق لا يقع طلاقه .

ملحوظة : الصَّغير المحجور عليه يؤاخذ بأفعاله ، والحجر إنما
هو في الأقوال لا في الأفعال . فما أتلّفه من الأموال فيضمن في ماله .

ومنها : إذا أقرض رجل طفلاً صغيراً شيئاً فأتلفه لم يضمن
الصَّغير شيئاً .

ومنها : إذا أودع عند الصَّغير شيئاً بغير إذن وليّه فأتلفه ، أو
أعاره فأتلفه ، فلا يضمن^(٢) .

(١) وفي وجه إن عمده عمد ويحرم إرث من قتله . المنشور ج ٢ ص ٢٩٨ .

(٢) الفوائد الزينية الفائدة ٥٣ ص ١٠٧ .

ملحوظة هامة :

الصَّغِير له حالتان : الحالة الأولى قبل سنّ التَّمْيِيز - أي دون سبع سنين - في هذا الطَّور لا يتحمَّل الصَّبِي شيئاً ولا يوصف عمله وقوله بكراهة أو تحريم باتِّفاق . لا في العبادات ولا في المعاملات .
والحالة الثانية - سنّ التَّمْيِيز ما فوق سبع سنين إلى البلوغ . ففي هذا الطَّور وقع الخلاف في كثير من المسائل السابقة . هل يعتبر فيها كالبالغ أو لا .